فان نصيبه يرجع على جميع ولد اخويه المتبقين واخيه الحي ومؤثر
اهل الحاجة منهم كرد الا غنيا ولا قسم فيه قال في كتاب ابن المواز
وكذلك ان شرط ان من مات منهم ولم يترك ولدا فنصيبه على اخوته
فمات الثالث منهم عن اولاد ومات ثالث عن غير ولد فان نصيبه يرجع
على الباقي من الولد وولد الولد بالاجتهاد فيؤثر فيه من احوج فالاحوج
ولا يجري فيه قسم اهـ قال مستشكلا ابن زكريا مسالة الموازية
في الغاية شرط المحبس رجوع النصيب للاخوة فايلا الامر وبينه
وبين الولد في رواية العتبية وكلام ابن رشد عليها يدل على اهمال
شرطه بالوجه الذي تقرر في استنباطه قال وهو الذي نص عليه
القرافي قال وهو الذي في العتبية فظهر ان منازعة الحطاب لا تتعلق
في مقصد ولا تعلق عليه ولا يحتاج الى الاعتذار عنها ولا السؤال
عليها لانها في مسالة اخرى بل كلام الحطاب موكول لقصده لانه جعل
مسالة الرواية دليلا على ما في المدونة بل الموازية والشيخ لم يات على
علمه الا بذلك الدليل الوجه الثاني من الكلام على هذا الفصل
في رد ما شنع به على الحطاب في مخالفة ابن المواز وقبوله ترجيحه لان
كلامه معه لا يخرج عن الامرين اذ يحتمل ان يكون القصد بقوله ولا
يشغله غبار رهج في العاشي التشنيع وانه لا عبرة بكلامه مع
كلام المتقدمين فان اراد الاول فلمثاله الحطاب لم يخالفه لراي
رءاه وانما سبيله سبيل نقل ما اختلف عليه العلماء فوجب عليه
النظر في اولى الاقوال بالصواب وقد قالوا ان العمل بالراجح واجب وان
التخيير من الكلام ضعيف وانه لا يبرئ الذمة فان كانت فيه اهلية لذلك
وجب عليه استفراغها والا قلد الاستاذ في الواجبات [illegible]
الاجتهاد دار معتبر [illegible] وذكر الاقوال المغلوطة وجملة ما قيل في زلة
العالم وان ذلك لا يبديه الا المجتهد بانه من قبيل الغي المجتهدين

المتقفين

٣٠
المتقفهمين في ذلك الخارط يقتضي ان لا هل الجواب انه له ضابطا تقريبيا
وهو ان ما كان معدودا في الاقوال غلطا وزللا فليس جاريا في الشريعة
وغالبه الا من ان اعالي منفرد ورتبه فلمن يساعدهم عليه مجتهد اخر
واذا النفرد صاحب قول من عامة الامة فليكن اعتقادك ان الحق مع
السواد الاعظم من المجتهدين لا من المقلدين اهـ كلامه وابو زكريا
رحمه الله لم يتبعها ومن هذا الصنيع لانه وجد العتبية مطردة مصرحة بما
يخالف ابن المواز والرواية مصرحة بالرد عليه فكان مع السواد
الاعظم من ائمة المذهب الناظرين للمجتهدين عند الاستاذ اذ كلام
على الشريعة من غير تقييد بمذهب ولا شك ان ائمة كل مذهب بالنسبة
لانفسهم تضمن المجتهدين للشريعة وسنن بيرها [illegible] ضالهم
فكيف يتوجه التشنيع عليه وقد فعل واجبا هل هذا الا قلب المعروف
منكرا وان اراد الثاني وهو عدم المبالاة بكلامه وان الواجب لم
ولا اخذ بما قال ابن المواز من نظر فيه وهذا هو الظاهر من كلامه فنقول
اما اولا فالرجل قد نقل التي يجب لجريان العتبية بايقا بله واكدها
بما اخذ من الرواية وكلام ابن رشد عليه من النظر في ذلك والتوقف فان
القياس لا من ما خالفوا ولا الحق انه يسوغ عدم الاتفاق الى مثل هذا الـ
نقول واما ثانيا فهو خلاف مذهب مالك رحمه الله فانه لا يجوز
تقليد الرواة في قال الباجي كما في قواعد الامام المقري فيما قوا عدة
الصلاة الا العلم [illegible] خلافا لما عليه اهل الاندلس لان مالكا
يجيز تقليد الرواة وهم لا يعرفون غير ذلك ومن قواعده رضي الله عنه
ان خبر الاحاد اذا عارض اصلا اجماعيا او قاعدة قطعية فانه لا يقبله لان
المسالة ح من باب معارضة الظني للقطعي وقد تقول بذلك [illegible] الحريف
فيا [illegible] حيث قال بعد ذكره وليس هذا عندنا حد معروف ولا امر
معه

Copyright © King Saud University